سبعة او ما تعجل فيه **بعضه** اي بعض الاقل على الاكثر او بعضه بعينه صور ثلاثة ايضا
الاولى ان يبيعه بعشرة لشهر ثم يشتري به منه بثمانية اربعة نقدا واربعة للاجل
لانه دفع المفاصلة اربعة بعد الشهر ويأخذ ستة عن الاربعة التي دفعها اولا فهو
سلف بمنفعة والثانية ان يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة لابعد من الاجل
ثم الى الشهرين والاول يرجع بعد شهر عشرة عن الاربعة الاولى وهو سلف بمنفعة
واربعة يأخذ عنها بعد ذلك اربعة والممنوع اربعة والجائز خمسة **وقس**
كان من ضابط الجواز ان يستوي الاجلان ومن ضابط المنع ان يرجع الى اليد السابقة
اكثر مما خرج منها نبه على انه قد يعرض المنع للجائز في الاصل والجواز للممتنع في الاصل
بعوده مقيسه في المنع **كتساوي الاجلين** كبيعه بعشرة لاجل ثم شراء اياه ايه
اي شراء **كله** حيث الشرط ان **نفي المفاصلة** وسواء كان الثمن مساويا للاول او اقل
او اكثر **للرجوع بالربح** اي لا يتراد بعد بسبب عمارة ذمة كل بما لا يعلم او ان شرطها
نفي المفاصلة اذ نفيها اي لم يشترطا نفيها بان شرطاها او سكتا عنها جاز وهو
كذلك **وكذلك** اي كل ما جاز للعاقد ان المتعلق بالمفاصلة نافية سواء تعلق بثبوتها
او نفيها **في الاكثر** من الثمن الاول كبيعها بعشرة لشهر وشراء اياها باثني عشر
لابعد من الاجل **اذا اشترط نفيها** اي المفاصلة للسلامة من دفع قليل في كثير
ولو سكتا عن شرط صحة بقي المنع على اصله **والرداءة** من جانب **والجودة** من جانب
اخر معتبرة في الثمن **كالقلة والكثرة** بان ردي كالقليل والجيد كالكثير فحيث يمنع
ما عجل فيه الاقل يمنع ما عجل فيه الردي وحيث جاز يجوز هذا مقتضى التشبيه وهو
يفيد الجواز فيما اذا استوى الاجلان او دفعت اليد السابقة اجود وعاد اليه
اردى ويفيد كذلك … لما في بيان اختلاف السكتين من منع صور الاجل كلها
ويجاب بان التشبيه هنا بالنسبة لوقوع الثمن الثاني معجلا نقدا او المسألة
مفروضة في اتحاد القدر وصورها ثمانية بقيد يجوز منها صورة فقط وهي ما
نقد فيه الاجود ويمنع ما نقد فيه الاردى … ببعض معلوم …
جنس … بقوله **ومنع بيع سلعة بذهب** وشراء اياها **بفضة** او عكسه في الصور

الاثني

٢٨ ع

أكثر

الاثني عشر في تفريعي الذهب ومثلها في تفريعي الفضة … في المنع الى الاشتمال
عليه ولذا لو انتفت التهمة جاز كما اشار له بقوله **الا ان يعجل من قيمة المتأخر**
جدا بان يكون المعجل يزيد على المتأخر بقدر نصف المتأخر كبيع ثوب بدينار الى
الشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون **ومنع بيع**
ثم الثمن له **بسكتين الى اجل** سواء اتفقتا في الجلالة او اختلفتا وسواء اتفقتا
في العدد بالقلة والكثرة ام لا **كشراء** … لاجل او دونه او ابعد منه **بمحمدية**
نسبة لمحمد السفاح اول خلفاء بني العباس وهي الجيدة **ثم اشترى بيزيدية**
نسبة ليزيد بن معاوية وهي الردية لاشتغال الذمتين … تأتي المفاصلة فلا
شراء … تساوي الردية **واما اشترى** ما باعه **بعرض مخالف ثمنه** اي ثمن المبيع
بان باع السلعة بدينار او ثوب واشتراها بشاة اما نقدا او لاجل او لاقل او لاكثر
… كل من الاربع اما قيمتها قدر قيمة السلعة او اقل او اكثر **جازت ثلاث**
النقد فقط ومنعت التسعة الباقية وهي ما اجل فيه الثمنان للدين بالدين
والمبيع المثلي من مكيل وموزون ومعدود … **صفة وقدرا**
كمثله اي كعينه اي كعين ما باعه ومن اشترى عين ما باعه ففيه الاثنا عشر صورة
فمن باع اردبا باجل ثم اشترى من المشتري مثله اما نقدا او دون الاجل او له او لابعد
والثمن اما مساو للاول او اقل او اكثر **فيمنع** منها الثلاث التي يعجل فيها الاقل وصور
… ايضا وهي بقية صور الاقل وهي التي … **بأقل لاجل او لابعد** منه لاكن
محل المنع فيهما **ان غاب مشتريه به** اي عليه غيبة يمكنه الانتفاع به لان السلف بمنفعة
لانهم يعدون الغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه سلفا فيصير الممنوع …
وهي شراؤه مثل المثلي … بعشرة الى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا
او لنصف الشهر او للشهر او لشهرين او باثني عشر لشهرين … يصير
… غيبة على المثلي وهي تعد سلفا …
سلف بمنفعة ومفهوم صفة ان المباينة جنسا كقمح وفول يجيز مطلقا
والمباينة نوعا واليه اشار بقوله **وهل غير صنفه كطعامه** …